# الاختصاص القضائي للجرائم ضد الانسانية

إعداد: د.عبدالله رمضان بنيني ـ كلية القانون ـ جامعة الزاوية

## المقدمة :

كان فقه القانون الدولي يرفض الاعتراف بالفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، يسأل جنائياً عن انتهاك قواعده، إلا أن الحرب العالمية الأولى شكلت نقطة تحول في سبيل الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد على المستوى الدولي، ونشوء فكرة المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية.

وأهم تلك الجرائم الدولية وأخطرها الجرائم ضد الإنسانية، التي استرعت انتباه المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة، لما اتسمت به من وحشية تجافي الطبيعة الإنسانية، ولما إنطوي عليه من انتهاك جسيم يهدر حقوق الإنسان الأساسية، فأصبحت حديث العامة ووسائل الإعلام، إلى جانب الجرائم الدولية الأخرى[1].

ولقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإطار العام لولاية هذه المحكمة وقصره على محكمة الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة التي تشغل الاهتمام الدولي[2]، والتي جاء النص عليها تفصيلا في الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة، تحت عنوان "الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق".

ولقد كان الهدف من ذلك هو عدم اتساع اختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا ينسجم مع الإمكانات المتاحة لها في بداية عملها، إلى جانب تحقيق مبدأ التكامل بين اختصاص هذه المحكمة واختصاص القضاء الجنائي الوطني[3]، بحيث يظل الأخير هو صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي تعذر عرضها على القضاء الوطني إما لخروجها عن الولاية القضائية الوطنية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقاً للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

## المبحث الاول ـ ماهي الجرائم ضد الانسانية ؟

لم يظهر مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" إلا في وقت متأخر جداً من تاريخ البشرية، رغم أهمية مفهومة ومضمونه؛ فهو قد نشأ في العرف الدولي للتعامل بين الدول، قبل أن يصبح قانوناً، مثله مثل باقي أحكام القانون الدولي للسلم والحرب،

ولكنه كعرف اشتمل على المعنى دون التسمية، إلى ان جاءت الحرب العالمية الأولى؛ فقد "ظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى وذلك في تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب، والتي انتهت من أعمالها في عام 1919، والتي استندت إلى ماورد في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تقنن القانون العرفي الدولي، والتي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية والتي ينبثق منها مضمون ما ورد في هذا التقنين من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة[5].

ورغم أن الحديث عن الجرائم ضد الإنسانية نشأ في أحضان الحرب العالمية الأولى وترعرع نتيجتها، إلا أنه لم يصبح جزءاً فعلياً من القانون الدولي إلا في الحرب العالمية الثانية، وبشكل أدق نتيجة الفظائع التي ارتكبت في هذه الحرب، ورغم أن الجرائم ضد الإنسانية كما نعرفها هي ممارسات قديمة موغلة بقدمها في التاريخ، إلا أننا بدأنا نحاول التماس طريقة لوقفها فقط في الحرب العالمية الأولى.

ثم تطور هذا الالتماس إلى سعي حقيقي لتقنينها ضمن القانون الدولي، لتصبح ملاحقة مرتكبيها ومحاسبتهم وملاحقتها جزءاً من القانون الدولي بعد أن كان الحديث عنها مجرد تصورات ليبرالية لما يجب وقفه ولما تجب المعاقبة عليه، وعقب الحرب العالمية الثانية استند واضعو ميثاق المحكمة الدولية في نورمبورغ إلى ما ورد بالتقرير الذي أصدرته لجنة جرائم الحرب بعد الحرب العالمية الأولى، للدلالة على استمرارية العلاقة في القانون الدولي الذي نشأ في أعرافها أساساً، حتى لو جاءت مخالفة لهذه الأعراف والقانون في فترة الحروب[6].

وكان القصد من إدخال مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي هو محاسبة المهزومين في هذه الحرب، ليس فقط لما اقترفوه من جرائم حرب، بل لملاحقتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم على ما اقترفوه من جرائم أخرى، وبشكل منهجي منظم، ضد كل الشعوب التي وقعت تحت سيطرتهم، وقد ورد في ملاحظات المذكرة التفسيرية لنظام روما بأن " الجرائم ضد الإنسانية هي اعتداءات مقيتة تحديداً، من حيث إنها تشكل اعتداء خطيراً على الكرامة الإنسانية أو أنها تشكل إذلالاً جسيماً أو حطاً بكرامة فرد بشري أو أكثر، وهي ليست حوادث معزولة ومتفرقة، ولكنها جزء إما من سياسة حكومية، أو ممارسة واسعة من الفظائع التي يتم غض النظر عنها أو التغاضي عنها من قبل الحكومة أو السلطة القائمة.

وجاء التطور الأول فى اتجاه تقنين الجرائم ضد الإنسانية بالعمل على تقنين أخطر هذه الجرائم ، وهى جريمة الإبادة الجماعية ، التى فصلت وحدها عن باقى الجرائم ضد الإنسانية ، وأصبحت تعامل على أنها نوع مميز من الجرائم الدولية ؛ حيث إنه " فى عام1948 أبرمت الجمعية العامة (للأمم المتحدة) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكان من أهداف تلك الأتفاقية هو (انه يتوجب) فى التطبيق (أن تشتمل الجرائم ضد الإنسانية كافة ، إلا أن تعريف الإبادة الجماعية الوارد بها قد جاء محدداً ومتضمناً قصداً جنائيا خاصاً وهو الإبادة الجماعية بصورة كلية أو جزئية ، فى حين أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً عند إبادة مجموعة سكانية ما، ولكن مجرد قصد عام متمثل في إحداث انتهاكات جسمانية ضد أية فئة مدنية، وبحسب الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنها قد بينت بوضوح تجريم الإبادة الجماعية في زمن السلم والحرب دون الحاجة إلى الربط بينها وبين حالة الحرب.

وبذلك أصبح تجريم الإبادة الجماعية جزءاً من القانون الدولي المكتوب، بينما بقيت الجرائم ضد الإنسانية في طور التكوين باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً[7].

ولقد تطور مفهوم الجرائم تطوراً كبيراً من خلال النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، رواندا، حيث استقر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية على عناصر ثلاثة جوهرية:

أن تشتمل على أفعال لا إنسانية جسيمة.

أن تكون تلك الأفعال موجهة ضد السكان المدنيين.

أن يتم ذلك من خلال مخطط واسع النطاق أو منهجي لأسباب سياسية أو قومية أو عرفيه أو دينية.

ولقد لعبت القضايا الإنسانية دوراً غير مسبوق تاريخياً، خلال السنوات الأخيرة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية، حيث أصبح المجتمع يؤيد بشدة إقرار مسؤولية الأفراد جنائياً على المستوى الدولي، لارتكابهم إحدى الجرائم ضد الإنسانية[8].

كما أن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية بالفصل في هذه الجرائم بات أمراً مستقراً في عصرنا الحالي.

لذا فقد توسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كثيراً في قائمة الجرائم ضد الإنسانية، كما ترك الباب مفتوحاً أمام جرائم أخرى مستجدة قد تتفتق عنها أدمغة الطغاة[9].

ولكن حيث إن الجرائم ضد الإنسانية ، الجرائم الدولية الأخرى كافة ، تتكيف دائماً مع الاعتبارات السياسية، فإن الفجوة بين النظرية والتطبيق ستظل قائمة.

**المطلب الاول ــ تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي :**

يعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية Crimes Against Humanity عبارة جديدة نسبياً في قاموس القانون الجنائي الدولي، ولأن المرء لا يسعى في معرض بحثه عن المفهوم العام عن التماثل الحرفي في المصطلحات فإننا نجد في الفقه والممارسة الدوليين قبل الحرب العالمية الأولى إشارات إلى عبارة القوانين الإنسانية، بحيث يمكن اعتبارها الأساس القانوني لفكرة الجرائم ضد الإنسانية.

فقد تردد مضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية في كتابات عدد من الفقهاء القدامى أمثال Grotius الذي رأى ضرورة فرض العقوبات الجنائية ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد البشرية Crimes Against Mankind، كما أشار الفقيه Vattel إلى شرعية التدخل العسكري ضد أعداء الأسرة الإنسانيةEnemies Of The Whole Human Family .

وفعلاً وجدت هذه الآراء في حينه صدى لدى الحكومات الأوروبية إذ شهد التاريخ عدداً من التدخلات العسكرية لصالح الإنسانية، كان من أهمها التدخل في الإمبراطورية العثمانية لحماية الأقلية المسيحية، أما على صعيد الممارسة الدولية فقد ركزت قوانين الإنسانية في مؤتمر الدول الأمريكية لتأكيد مبادئ القانون الدولي العام المنعقد في عام 1902[10].

إلا أن الاستخدام الأهم لمضمون فكرة الجرائم ضد الإنسانية كان في سياق قوانين الحرب، إذ جاء شرط De Martins في ديباجة اتفاقية لاهاى الرابعة لعام 1907 مشيراً إلى عبارة القوانين الإنسانية دون أن يضع لها تعريفاً محدداً، إذ جاء فيه ما يلي: يبقى السكان والمحاربون في الحالات غير المنصوص عنها صراحةً في ظل حماية قواعد ومبادئ قانون الشعوب ما جاءت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، إلا أنه كان من الأهمية

بمكان بحيث لفت أنظار المجتمع الدولي إلى وجود صور أخرى من السلوك تمثل انتهاكاً لقوانين الإنسانية يجب بحث أمر تجريمها[11].

هذا ويتمثل التمييز الأول للجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب في الإعلان الصادر في عام 1915 عن حكومات فرنسا والمملكة المتحدة وروسيا والذي أكدت فيه العزم على المساءلة الجنائية لمجرمي الحرب الأتراك عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والمدنية كنتيجة للمذابح المرتكبة ضد الأرمن واليونانيين.

إن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية هو مصطلح يرد أساساً في القانون الدولي الإنساني ، ولكنه يرد ـ أيضاًـ في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً في التشريعات الدولية المتأخرة لحقوق الإنسان، حيث أصبح المصطلح يستعمل بشكل مشترك بين المجموعتين من القانون الدولي الإنساني وحتى نفهم المعنى الواسع للجرائم ضد الإنسانية، يجب أولاً أن نلم، ولو بشكل بسيط، بالقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، لنعرف كيف انتقل المصطلح إلى هناك، وأصبح مشتركاً بين الأثنين ؟ والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثارالنزعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الذين لآ يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب والقانون الدولي الإنساني يسمى أيضاً "قانون الحرب" أو "قانون النزعات المسلحة"[12]، وهو القانون الذي تطور من خلال الأعراف والممارسات الدولية على مر العصور ليصلنا على ما هو عليه، بحيث إنه يتكون اليوم من (أ) مجموعة مركبة من القواعد التقليدية، (ب) القواعد العرفية،(ج) القواعد الآمرة)[13].

ويجب التمييز في القانون الدولي بين مصطلح الإبادة الجماعية (Genocide)، التي هي نوع خاص من الجرائم ضد الإنسانية، وتنفرد في القانون الدولي بقانونها وتعريفها ومكانتها خارج باقي الجرائم ضد الإنسانية، وبين مصطلح الإبادة (Extermination) التي ما تزال تعتبر إحدى الجرائم ضد الإنسانية، والتي ورد ذكرها في كل الاتفاقات الدولية الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وآخرها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وتفصل جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها ومضمونها وجسامتها عن باقي الجرائم ضد الإنسانية، وترد لها أحكام خاصة بها باعتبارها أجسم وأخطر الجرائم الدولية، ثم تأتي باقي الجرائم ضد الإنسانية في أحكام عامة تشمل باقي هذه الجرائم التي اتفق على اعتبارها جرائم ضد الإنسانية،

وهذه الجرائم ضد الإنسانية هي بحد ذاتها أجسم وأشد خطورة من جرائم الحرب، التي لها ،، أيضاً ـ أحكامها الخاصة بها في القانون الدولي[14].

وهنا يجب الفصل بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيث وسع ذلك مفهوم الجرائم الدولية من حيث أنواعها، ومن حيث زمن ممارستها واقترافها، ومن حيث مكان ممارستها في الدولة نفسها ضد مواطنيها أو في مناطق خارج الدولة وتقع تحت سيطرتها بالقوة العسكرية وضد مدنيين من غير مواطنيها، " ويعد التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بخصوص الجرائم ضد الإنسانية) تعريفاً جديداً ومبتكراً في هذا الصدد، حيث يتجاهل الارتباط بالمنازعات المسلحة كبداية، ومن ثم يوضح إمكانية اقتراف الجرائم ضد الإنسانية في وقتي السلم والحرب معاً"[15].

وباختصار تعني الجرائم ضد الإنسانية تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الوطني أو الاجتماعي أو لأية أسباب أخرى من الاختلاف.

وينبغي الإشارة إلى أن مضمون الجرائم ضد الإنسانية ليس واحداً في الوثائق، التي تكون القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد اهتم الفقه الجنائي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وتعددت وجهات النظر في تحديدها فهناك من يعدها جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعد دولة ما مجرمة إذا أضرت، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها.

في حين يقول عنها آخرون بأنها خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية

والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات.

ونجد تحديد الجرائم ضد الإنسانية من خلال استعراض المحاكمات الجنائية الدولية الخاصة التي أجريت في القرن الماضي، فقد حدد المبدأ السادس من مبادئ نورمبورج الجرائم ضد الإنسانية بأنها: القتل، الإبادة، الاستعباد، الإبعاد، كل فعل غير إنساني آخر يرتكب ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهاد السياسي والعنصري والديني إذا كان ذلك تبعاً لجريمة حرب ضد السلام أو كان ذا صلة بها[16].

وعرفت المادة(9/2) من قانون الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية الجرائم الإنسانية بأنها قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال الهدف منها القضاء كلياً أو جزئياً على الجماعات الثقافية أو الدينية كالأعمال الآتية: قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء البدني أو النفسي الجسيم على أفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يقصد منها القضاء عليها كلياً أو جزئياً، اتخاذ وسائل لمنع الإنجاب داخل هذه الجماعة، النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى، قيام سلطات دولة ما أو أفرادها بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني مثل القتل والإبعاد والاستعباد (الاسترقاق) والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية او عرقية إذا كانت هذه الأعمال ارتكبت تنفيذاً لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها.

كما نصت المادة (5/ج) من ميثاق طوكيو على تعريفها فجاء أنها تعني: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو الارتباط بهذه الجريمة، سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكاً للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لم تشكل ذلك، القواد، والمنظمون، والمحرضون والمسهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسؤولين جنائياً عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذاً لمثل هذه الخطة، ويتشابه ذلك التعريف مع ما ورد في ميثاق نورمبورج[17].

**المطلب الثاني ـ التفرقة بين الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الأخرى :**

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أبشع وأفظع الجرائم الدولية على الإطلاق، لما تشكله من اعتداء فادح على الحقوق الأساسية للفرد كالحق في الحياة وفي سلامة الجسد وفي الحرية في العرض والشرف إذ إن المساس بهذة الحقوق يهدر كلية صفة الإنسان ويحط من قيمة الإنسانية جمعاء، لذا لم يبق المجتمع الدولي مكتوف الأيدي أمام بشاعة وفظاعة هذه الأفعال التي أجبرته على التدخل لوضح حد لهذه الانتهاكات الجسيمة التي لا تمس بالضحايا المباشرين فحسب، بل بالإنسانية جمعاء[18].

لقد استقر الرأي بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي على أن تختص المحكمة بأربع طوائف من الجرائم:

1ـ جريمة الإبادة الجماعية Crime of genocide

2ـ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية Crime against humanity

3ـ جرائم الحرب War crime

4ـ جريمة العدوان The crime of agraession

ولقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (5) إلى أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة ولهذا فسوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى[19].

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية التي جرى وصفها في المادة (6/ج) من النظام الأساس للمحكمة بأنها: أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللا إنسانية الأخرى التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو اثناءها، أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها سواء كانت تشكل انتهاكاً للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[20].

ويتضح أن تطبيق محكمة نورمبرج لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية كان استجابة لما في القانون الدولي من قصور مؤداه أن العديد من الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب

العالمية الثانية لم يكن بالإمكان اعتبارها جرائم حرب بالمعنى الدقيق لسبب واحد أو لعدة أسباب اتسمت بطابع مختلف، ومن ثم فقد وضع للتصدي لجرائم تتسم بطابع خطير بنفس القدر وعلى نطاق واسع، وترتكب بصورة منظمة ومنهجية وبوحشية بالغة.

ويشار ـ أيضاً ـ كأساس قانوني مهم لهذا المبدأ إلى اتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب وغيره من أشكال استخدام القسوة واللاإنسانية والإهانة في المعاملة أو في توقيع العقوبة التي جاء بها قرار الجمعية العامة رقم 46/39 ملحق 39 وثيقة (1984) A/39/51 وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1986/6/26 كما صدقت عليها من الدول العربية الأردن والكويت والمغرب والسعودية وتونس واليمن.

وحظر القانون الدولي على الدول اتخاذ أية تدابير، تشريعية أو غير تشريعية، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيم يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[21].

وهكذا تمكن المجتمع الدولي من التوصل إلى عقيدة ثابتة ومؤكدة لتجريم كل الأعمال التي تتم ضد الإنسانية مؤسسة في المقام الأول على اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها وهي التي جرمت هذه الأفعال وأنشأت التزاما واضحا على الدول بالامتناع عن هذه الأفعال وبملاحقتها وتجريمها أيا كان مكان وقوعها أو تاريخ ارتكابها.

وهكذا ظهرت المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة، فهي لا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا، فهي بذلك تمثل المآل الأخير، فالمسؤولية الأولية تتجه إلى الدول نفسها، كما تقتصر قدرة المحكمة على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 يوليو/2002، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ[21].

## المبحث الثاني ـ تنازع الاختصاص القضائي بشأن الجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد، نسبياً على صعيد القانون الدولي، وفي بعض القوانين الوطنية، وقد مرت هذه الجرائم بتطورات عدة[22].

وعقب الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محكمتين دوليتين عسكريتين هما: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، وبعد أكثر من أربعة عقود على إنشاء المحكمتين اقتضت الضرورة الدولية إنشاء محكمتين دوليتين هما: محكمة يوغسلافيا السابقة، ومحكمة رواندا[23]، ثم تم بعد ذلك إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد اختصت بنظر الجرائم ضد الإنسانية.

تشترك المحكمة الدولية مع المحاكم الوطنية من محاكمة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، فوجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لم يسقط اختصاص المحاكم الوطنية بنظر ذات الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية[24]، إلا أنه تبقى الأولوية للمحكمة الدولية أولاً ، ولها أن تطلب في أى مرحلة من مراحل الدعوى من المحاكم الوطنية رسمياً بالتنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقاً للنظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة؛ ولا شك في أن سمو المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية يعد ميزة مهمة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين[25].

ورفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية صربيا والجبل الأسود الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضتا التعاون معها سواء أكان الرفض من خلال التحقيقات أم من جهة تسليم المتهمين، مما أدى ذلك لعرقلة قدرات المحكمة على إحضار المتهمين للمحاكمة[26].

وتصدر المحكمة أحكامها عن طريق دوائرها وتفرض جزاءات على الأشخاص المدانين بإرتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحكمة ويعلن الحكم الصادر على الملأ على أن يكون مشفوعاً برأي مكتوب ومؤيد للأسباب ومذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له، ويحق للمحكمة إصدار أحكاماً تتراوح بين الحبس المؤقت والحبس المؤبد دون إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام[27].

وأخذ النظام الأساسي بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل الأشخاص الذين تمت إدانتهم أو من قبل المدعي العام وذلك في حالة وقوع خطأ في مسألة قانونية تبطل

القرار أو خطأ واقعي تسبب في إجهاض العدالة، ويجوز في هذه الأحوال لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحكمة.

ويجوز لكل من المحكوم عليه والمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم إذا ما تكشفت وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة سواء في دوائر المحاكمة أو دائرة الاستئناف، ويمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار[28].

ويتم تنفيذ أحكام المحكمة الدولية في دولة معينة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت استعداداها لقبول الأشخاص المدانين ويكون الاحتجاز في السجن وفقاً للقانون الساري في تلك الدولة المعنية وتحت إشراف المحكمة[29].

**المطلب الأول ـ اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية :**

لقد كانت جهود الفقيه السويسري Moyneir أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أوائل الجهود المبذولة في مجال إنشاء قضاء جنائي دولي على الرغم من إهمال فقه القانون الجنائي الدولي لهذه الجهود، وقد كان من أهم ما قام به (Moyneir) تقديم تقريره الخاص بإنشاء مؤسسة قضائية دولية من شأنها منع وعقاب الجرائم المرتكبة ضد اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، والذي قدمه عام 1871 إلى "اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى" ومن ثم مشروعه المعدل الذي قدمه عام 1893 إلى معهد القانون الدولي.

وعلى رغم فشل جهود Moyneir في إنشاء قضاء دولي، فلا شك من أهمية الدور الذي لعبته هذه الجهود في التأكيد على ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء[30].

وقد كان للجان والجمعيات الخاصة دور مهم في التأكيد على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي، ومن ذلك ما أقرت به جمعية القانون الدولي في اجتماعها في بيونس آيرس عام 1922 من ضرورة دراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث كلفت سكرتيرها Polt بإعداد مشروع لمحكمة دولية تختص بالنظر في المخالفات لقوانين الحرب، وقد تقدم Polt بمشروعه في عام 1924 والذي تضمن إنشاء محكمة جنائية مستقلة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وفي عام 1925 انعقد المؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد البرلماني الدولي في واشنطن، وتقدم الفقيه Pella بدراسة تشمل إنشاء محكمة جنائية خاصة، ونيابة عامة وغرفة لاتهام إلى جانب محكمة دولية.

وفي الاجتماع الأول للجمعية الدولية للقانون الجنائي أقرت الجمعية فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، وشكل مجلس إدارة الجمعية عام 1926 لجنة خاصة برئاسة Pella، عهد المجلس إليها بمهمة وضع مشروع لائحة للمحكمة الجنائية الدولية[31]، ولقد كان الفشل من الناحية العملية، مصير جميع ما سبق ذكره من جهود نظراً للعديد من الأسباب التي من أهمها عدم استعداد أعضاء المجتمع الدولي آنذاك للتخلي عن أي قدر من السيادة.

وأما على صعيد المنظمات الدولية، وفي أعقاب اغتيال الملك الكسندر ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية في مرسيليا عام 1934، عقدت عصبة الأمم عام 1937 مؤتمر جنيف الدولي والذي أسفر عن إبرام اتفاقيتين تتعلق إحداهما بردع وعقاب جرائم الإرهاب، بينما تتعلق الثانية بإنشاء محكمة دولية تختص بمحاكمة هذا النوع من الجرائم، وقد أقر المؤتمر الاتفاقية الأولى بينما اعترضت بريطانيا وروسيا على الاتفاقية الثانية التي لم تقرها إلا (13) دولة.

وعلى كل حال لم تدخل أي من الاتفاقيتين حيز النفاذ لعدم كفاية التصديق، كما كان اشتعال الحرب العالمية الثانية أحد أبرز أسباب عدم دخولهما حيز النفاذ.

وأخيراً وبينما نوكد على دور المحكمة واختصاصها التكميلي في النظر بالجرائم الدولية، فإننا نؤيد بشكل كبير القائلين بأن أهمية إنشاء هذه المحكمة ليس في حقيقة دورها التكميلي كخطوة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة، بل فيما سينجم عنه من تشجيع للمحاكم الوطنية، وتنشيط لدورها في القيام بمهامها في النظر في هذه الجرائم الدولية وبشكل يتفق مع مقتضيات النزاهة والاستقلال.

وهكذا سيتمثل النجاح الحقيقي في قمع هذه الجرائم في إطار المحاكمات الوطنية عبر العالم، النجاح الذي لن تصل كثير من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا ما نجحت الدول المختلفة في تحقيقه.

**المطلب الثاني ـ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية :**

إن موضوع الاختصاص يحدد لمحكمة الجرائم التي يحق لها النظر فيها وإعمال قانونها في مواجهتها؛ وتتمتع المحكة الجنائية الدولية بمجموعة من الاختصاصات، يمكن إيجازها في الجوانب الرئيسية التالية: الاختصاص الشخصي ، والاختصاص ، الموضوعي ، والاختصاص الزماني ، والمكاني ، والاختصاص المشترك، ونخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

**الفرع الأول ــ الاختصاص الشخصي :**

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على أن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، ومن خلال ذلك النص ترى أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط [32]، فهى لا تلاحق أو تحاكم الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية مثل الدول أو الشركات أو المنظمات أو الهيئات، وهذا ما أكدته المادة (25) من النظام بالقول " فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا يمكن أن تقع إلا على الإنسان الطبيعي والشخص الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وأياً كانت درجة إسهامه في الجريمة سواء أكان فاعلاً أم شريكاً أم متداخلاً أم محرضاً وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو تقديم العون والمساعدة أو غير ذلك من صور الاشتراك الجرمي وكذلك يستوي أن تكون الجريمة تامة أو وقفت عند حد الشروع.

ولا يجوز لمرتكب الجريمة الدولية أن يدفع مسؤوليته الجنائية عنها بالاستناد إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس للدولة المعنية[33]، أو رئيس للحكومة فقد أشارت المادة (27) من النظام الأساسي إلا أن هذا النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، فهذه الصفة لا تعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة، وكذلك أشارت تلك المادة إلى أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون المحلي الوطني أو القانون الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[34].

والجدير بالذكر أن مبدأ المسؤولية الشخصية أمام المحاكم الدولية للحكام والمسؤولين العسكريين والمدنيين قد استقر إلى حد بعيد منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وذلك بعد التوقيع على ميثاقي نورمبورج وطوكيو واللذين تم من خلالهما محاكمة بعض المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كما أن مبدأ المسؤولية الشخصية قد تأكد أيضاً بصورة جلية بعد أن قام مجلس الأمن بتشكيل محكمتين خاصيتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وتعد أسبانيا من أوائل الدول الأوروبية التي سمحت لدعاة حقوق الإنسان برفع دعاوى في إسبانيا ضد الأنظمة الدكتاتورية في كل من تشيلي والأرجنتين بسبب الجرائم التي ارتكبت في كل من هذين البلدين، وقد قبلت أسبانيا النظر بهذه الدعاوى

على أساس مبدأ عالمية الاختصاص القضائي بنظر الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، وكذلك فقد رفعت أمام القضاء البلجيكي قضية ضد رئيس الكيان الصهيوني آرئيل شارون من قبل بعض الأشخاص الذين كانوا ضحايا لمجزرة صبرا وشاتيلا، وكان من الممكن أن تكون هذه الدعوى سابقة دولية مهمة في هذا الإطار وذلك بسبب أهمية ملاحقة مثل هذا الشخص الذي يعد من الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة جماعية ضد الشعب الفلسطيني لكن القضاء البلجيكي قال كلمته الأخيرة في هذه الشكوى عندما أعلن عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الشكوى المقامة ضد شارون بتاريخ 27 حزيران 2003، بتهمة ارتكابه الجرائم إبادة جماعية.

ولقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي على محاكمة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، إذ يوحي المعنى العادي لهذا المصطلح بأن اختصاص المحكمة ينصرف للأشخاص الطبيعيين فقط دون الاعتباريين[35]، فالمسؤولية الجنائية تتعلق بالفرد وتنصرف لكل شخص أسهم بأي صورة من صور الإسهام وأي درجة في ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فيستوي أن يكون ذلك الشخص فاعلاً أو آمراً او مخططاً او مشجعاً أو مساعداً، فكل يسأل عن الجريمة بصفتة الشخصية وعلى انفراد.

ولا يعتد بالحصانة للإعفاء من المسؤولية، وكذلك لا يعفى المرؤوسون من الجرائم المنصوص عليها في نطاق المحكمة، ولا يعفى رؤساؤهم من المسؤولية عن هذه الجرائم إن كانوا يعلمون بها وكان لديهم من الأسباب ما يحملهم على الاستنتاج بأن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلاً ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال او المعاقبة على ارتكابها[36].

ويلاحظ مما سبق وجود ثغرة واضحة في هذا النظام الأساسي يمكن من خلالها التهرب من المسؤولية وذلك في حال التدليل على انتفاء العلم من قبل أولئك الرؤساء أو قيامهم باتخاذ التدابير الضرورية المعقولة[37]، ولا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من حكومته أو من رئيس أعلى، على أنه يحق للمحكمة هنا النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت أن ذلك من موجبات العدالة[38].

**الفرع الثاني ـ الاختصاص الموضوعي :**

حددت المادة (5) من النظام الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فنصت على ما يلي[39]:

1ـ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ ـ جريمة الإبادة الجماعية.

ب ـ الجرائم ضد الإنسانية.

ج ـ جرائم الحرب.

د ـ جرائم العدوان.

2ـ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن ووفقاً للمادتين (121و123) يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

ولم يثر إدراج الثلاث الأولى ضمن اختصاص المحكمة أي خلافاً يذكر في مؤتمر روما على خلاف غيرها من الجرائم التي تم ذكرها في المسودة الأولى للنظام الأساس ولكن لم يتم إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة وذلك لعدة أسباب أهمها عدم وجود الوقت الكافي لدى اللجنة التحضيرية لدراستها بذات الدرجة من العمق التي تناولت بها الجرائم الأربع التي تنص عليها، ومن هذه الجرائم المستبعدة جريمة الإرهاب والجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدةِ والأفراد المرتبطين بهم والجرائم التي تنطوي على إتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إضافة لعدم رغبة العديد من الدول في السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم، وكذلك أن إضافة هذه الجرائم لاختصاص المحكمة سيؤدي إلى إثقال كاهل المحكمة التي لن تستطيع القيام بالمهام المناطة بها بالنظر في الجرائم الأشد خطورة والتي تنص عليها في نظامها الأساسي[40].

يتضح من نص المادة الأولى من النظام الأساسي أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، فالمحكمة الدولية هنا لا تختص بكل الجرائم التي وقعت على الإقليم اليوغسلافي السابق، بل تختص المحاكم الوطنية ببعضها خاصة الجرائم غير الجسيمة، اما الجرائم التي تختص المحكمة الدولية بنظرها فهي كما تشير المادة الأولى من النظام الأساسي تشمل الانتهاكات التالية[41]: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وانتهاك قوانين وأعراف الحرب وجرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية.

**الفرع الثالث ـ الاختصاص المكاني والزماني :**

يشير نص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة إلى الاختصاص الزماني للمحكمة[42].

واستناداً لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي جيز النفاذ، وذلك الحال فيما أصبحت دولة ما طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلن يكون بإمكان المحكمة ممارسة الاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة، إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، ممارسة المحكمة اختصاصها بالنسبة لجريمة معينة.

وبذات الوقت يشير نص الفقرة الأولى من المادة (24) من النظام الأساسي المتعلقة بعدم رجعية الأثر على الأشخاص، إلى الاختصاص الزماني للمحكمة، حيث جاء فيه مايلي:

(لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام).

ويرى البعض في هذا تأكيداً لما جاء في المادة (11)، طالما أن هذا كان في نية واضعي النظام، إلا أن المدقق في هذين النصين سيجد بينهما اختلافاً جوهرياً من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم متراخية الأثر والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ، بينما تحدث النتيجة الجرمية بعد دخول النظام حيز النفاذ، فقد استخدمت المادة (11) عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة)، في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة (24) عبارة ( ارتكاب السلوك)، فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتأريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهو ما يتلاءم مع نص

المادة (11) لن يكون بإمكان المحكمة، أستناداً للمادة (24)، ممارسة اختصاصها على الجرائم التي ترتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ دخول النظام حيز النفاذ حتى لو تراخى حدوث النتيجة الجرمية إلى ما بعد دخول النظام حيز النفاذ.

ولا بد من الإشارة إلى أن النظام الأساسي تضمن عدداً من النصوص التي تؤثر بشكل أو بآخر على الاختصاص الزماني للمحكمة كنص المادة (24) المتضمن لحكم انتقالي يتعلق بإمكانية استبعاد دولة طرف لجرائم الحرب من اختصاص المحكمة مدة سبع سنوات من تاريخ نفاذ النظام بالنسبة إليها، إضافة لنص المادة (16) التي تسمح لمجلس الأمن بالطلب إلى المحكمة وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنى عشر شهراً قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية.

ويتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواء الإقليم الأراضي أو الجوي او المائي[43].

أما الاختصاص الزمني فتختص المحكمة بالجرائم المرتكبة على الإقليم اليوغسلافي منذ الأول من يناير 1991، ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة مدة لنهاية هذه الفترة الزمنية.

فالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم هي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي فالقوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، وقد أخذ النظام الأساسي بهذه القاعدة وذلك في المادة (1) من النظام حيث نصت تلك المادة على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي[44]، أي أن تلك القوانين تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد للماضي لكي تطبق عل الجرائم التي وقعت قبل نفاذها.

وبالنسبة للدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة وذلك بغرض تشجيع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي[45]، فسريان الاختصاص الزمني للمحكمة بالنسبة لتلك الدول يكون من تاريخ اليوم الأول من الشهر يلي الستين يوماً من إيداع تلك الدولة لوثائق التصديق[46]، وتمارس المحكمة اختصاصها عندما تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها او يحمل المتهم طرفاً في النظام

الأساسي للمحكمة، كما أنه يجوز للدول الأخرى التي ليست طرفاً في النظام أن تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في قضية معينة، وللمحكمة كذلك النظر في أي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في النظام أم لا[47].

فالفقه الجنائي في أغلبيته يعتد بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، وهذا يتلائم مع نص المادة (11) في حين أنه استناداً لنص المادة (24) لن يكون بإمكان المحكمة ممارسة اختصاصها على الجرائم التي يرتكب فيها السلوك الجرمي قبل تاريخ نفاذ النظام الأساسي، ومن جهة أخرى قد يثير الاختصاص الزمني للمحكمة تساؤلاً حول مدى تعارضه مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية[48] ؛ لأن الواقع هو الاختصاص الزمني للمحكمة لن يؤثر على هذا المبدأ، فهذا المبدأ سيسري على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول النظام حيز النفاذ.

ونعتقد أن سريان اختصاص المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ إن هذه الجرائم تشكل جريمة دولية مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ إن هذه الجرائم تشكل جريمة دولية خطيرة قد تم النص عليها في الاتفاقيات التي سبقت إصدار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968 وهذه الجريمة موجودة المصدر في العرف الدولي الأمر الذي يجعلها مجرمة قبل نفاذ ذلك النظام الأساسي وما المحكمة إلا جهاز قضائي جاء للمعاقبة على هذه الجرائم الخطيرة فكيف له أن يجعل منها جرائم مندثرة غير جديرة بالعقاب وذلك في حال ارتكابها قبل نفاذ النظام بالنسبة للدولة المنظمة لاحقاً أي بعد وقوع هذه الجريمة.

## الخاتمة :

إن تتبع تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبعدها، يبدي أن وجودها كأحد اهم جرائم القانون الجنائي الدولي بات أمراً مستقراً عبر الاتفاقيات والممارسة الدولية.

على أن هذا لا يغير حقيقة مهمة مفاداها أن التعريف الدقيق لهذه الجرائم ومعالمها الأساسية كان ومازال عرضة للتغير والتبدل في الوثائق القانونية الدولية المختلفة التي تضمنتها والتي كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد اصطدمت الجهود المختلفة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وممارستها لمهامها بالعديد من العقبات التي كان من أهمها وجود اتجاه يعارض بشدة فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، إلا أن هذا لم يمنع في النهاية من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 2002/7/1 مما جعل وجود المحكمة حقيقة واقعة وفرض على الجميع التعامل مع هذه الحقيقة.

ولقد وضح من دراسة الجرائم ضد الإنسانية مدى تأثر القانون الدولي الإنساني بحقوق الإنسان، حيث يشير نظام روما الأساسي إلى مفاهيم مثل الكرامة الشخصية، حظر المعاملة المهينة، الإذلال، وحظر الاضطهاد، وهي مفاهيم تقررت في الصكوك الأساسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الفرد.

وعلى ذلك يمكن القول إن مبدأ الإنسانية هو لب القانون الدولي الإنساني، وهو الذي يشكل أساس كل تطور في استحداث صور جديدة للجرائم ضد الإنسانية، حيث تم إقرار العديد من القيم المشتركة بين دول المجتمع الدولي، ولقد تأكد ذلك في مقدمة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تلك القيم تنص عليها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ومن خلال استخلاص القيم الإنسانية المحمية، التي تعين على تفسير النصوص غير المحددة أو غير الواضحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في إطار الالتزام بالشرعية الجنائية، باعتبار أن هذا المبدأ يعد في ذاته قيمه إنسانية لا يجوز التفريط فيها.

لقد ارتبطت الجرائم ضد الإنسانية بالتطور الكبير في حقوق الإنسان الذي حدث خلال السنوات الماضية، حيث تم ربط الجرائم ضد الإنسانية بالجرائم ضد السلم وبجرائم الحرب، ثم كان التوجه لفك إرتباط الجرائم ضد الإنسانية بالحرب العالمية الثانية بقانون مجلس الرقابة رقم (10).

نلخص من هذا إلى أنه على الرغم من أهمية الخطوات التي قطعها المجتمع الدولي في تأكيد المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية، وما حدث من تطور في تحديد مفهوم تلك الجرائم منذ ميثاق نورمبرج ومحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن تلك الخطوات ما زالت متواضعة ولا تحقق طموحات البشرية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، طالما ظلت قلة من دول العالم تتحكم بشكل أساسي في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن وفي تحديد مدى قوتها

التنفيذية دون أن يكون لأغلبية الدول القول الفصل في تلك القرارات، لذا ينبغي استحداث آلية للطعن في قرارات مجلس الأمن وكذلك للحد من الاعتراضات الممنوحة للدول أصحاب المقاعد الدائمة بالمجلس.

## الهوامش :

1. عبدالرحمن محمد خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 5.
2. محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني-التدخلات والثغرات والغموض- الندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المسلحة 27 يونيو-3 يوليو1998، سيراكوزا أيطاليا، ص 67.
3. أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 14، يوليو 1998، ص2.
4. عبدالفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2001، ص 23.
5. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ط2، القاهرة، دار الشروق 2005، ص ص 999-1000.
6. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 1000.
7. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، القاهرة، 2008، ص 27.
8. نصت المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق فأشارت إلى أن:

1- يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الاساسي إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة اقصاها 30سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بمايلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

9. يلاحظ أن بعض الجرائم المذكورة في القائمة أثارت تحفظات بعض الدول سواء لتعارضها مع معتقداتها الدينية أو مع نظامها الوطني، حيث تحفظت دول كثيرة على جريمة"الحمل الاجباري" التي قد تفسر على أنها تبيح الاجهاض الذي تحرمه العقيدة الإسلامية والمسيحية، كما تحفظت بعض الدول على جريمة التعذيب لشبهة تعارضها مع الحدود في الشريعة

الإسلامية، ولذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التأكيد على أن جريمة التعذيب لا تفرض قيوداً على النظام العقابي للدولة.
10. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1999، ص□ص 254، 255.
11. إسماعيل عبدالرحمن محمد، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، د.ت، 2000، ص 402.
12. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" ماهو القانون الدولي الإنساني"، قسم الخدمات الاستشارية، نقلا عن الانترنت في 2020/2/15، ص 1.
13. فانساي شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الأنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 852 ديسمبر 2003، ص 2.
14. وليم نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص 28.
15. إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية، من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحر، مختارات من أعداد، 2002، ص 191.
16. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، 1995، ص 290.
17. رشيد حمد العنزي، الجرائم ضد الإنسانية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 16 أكتوبر 1994، ص ص 140، 141.
18. محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية، طبيعتها،خصائصها، والتطورات التي لحقت بأحكانها الموضوعية والإجرائية،ط2، دار الايمان للطباعة، القاهرة، 2015، ص 390.
19. عبدالعظيم مرسي وزير، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخله في اختصاصها) ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي عن المحكمة الدولية والتشريعات الوطنية، القاهرة 23-24 ديسمبر سنة 2001م، ص 19.
20. هالة السيد الهلالي، الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، دراسة للقواعد العامة وتطبيقاتها في المنطقة العربية، معهد بحوث الدراسات العربية، دراسات استراتيجية ومستقبيلة، العدد 26، اكتوبر 2011، ص 47.
21. إبراهيم يسري، تطور القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة الجرائم ضد الإنسانية، المكتبة الأكاديمية، 2014، ص 24.
22. أبراهيم يسري، تطور القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 62.
23. عبدالواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربة للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، 2006، ص 25.
24. هاني عادل أحمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 81.
25. المادة (1/9) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
26. الطاهر منصور، المرجع السابق، ص 153.
27. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص ص 59، 60.
28. أمل اليازجي، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، في الفترة من 17-19 مايو 2003، ص4.

29. المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
30. حسام عبدالخالق الشيحة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسئولية الدولية، منشورات مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام، القاهرة، 2002، ص ص 486، 487،
31. عامر الزمالي، تطور فكرة إنشاء محكمة جزئية دولية، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، ندوة علمية، جامعة دمشق، كلية الحقوق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص ص 12، 13.
32. محمد عبدالمنعم عبدالخالق، الجرائم الدولية ، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة، د ن، ط1، 1989، ص ص 384-386.
33. حنا عيسى، مسئولية الأشخاص الطبيعيين، جرائم ضد السلام والإنسانية وجرائم الحرب، منشور في الموقع الالكتروني:

□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□□

34. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 45.
35. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي، مجموعة محاضرات القيت على طلبة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 47.
36. شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربة، القاهرة، ط1، 2004، ص 23.
37. المادة (3،2/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
38. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي-الجزءات الدولية، دار الكتاب الجديد المتحده، بيروت، لبنان،ط1، 2أ-000، ص 151.
39. المادة (7/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
40. شريف سيد كامل ، المرجع السابق، ص 52.
41. مخلد الطراونه، القضاء الجنائي الدولي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3، السنة 27، سبتمبر 2003، ص 183 ومابعدها.
42. المادة (2،3،4،5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
43. جاء في المادة (11) مايلي: 1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا انتظام، 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة (3) من المادة (12).
44. المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية.
45. أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص ص 24، 25.
46. يرى جانب من الباحثين أن نص المادة(11) من النظام الأساسي له فائدة من ناحيتين: الأولى يسهل انضمام الدول إلى إتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والثانية يكفل تجنب إدخال الاعتبارات السياسية في الوظيفية القضائية للمحكمة، أنظر شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 42.
47. المادة (2/126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
48. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 178.